بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بلائحة جـــدول الديات

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

وعلى المادتين ٢٤٨ و ٢٥١ من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

تستحق الدية كاملة عن :

أ – فقد النفس .

ب – فقد العقل أو فقد الذاكرة .

جـ – فقد البصر ولو من عين وحيدة .

د – فقد السمع ولو من اذن وحيدة .

هـ – فقد الشم .

و – فقد الذوق .

ز – فقد الصوت أو النطق .

ح – كسر العمود الفقري المانع من القيام .

ط – فقد القدرة الجنسية أو فقد الانجاب لدى الرجل أو المرأة .

المادة الثانية

يستحق نصف الدية عن :

أ – قطع اليد الى الرسغ .

ب – قطع القدم الى المفصل .

جـ – فقد أو فقء احدى العينين المبصرتين .

د – فقد احدى الاذنين السامعتين .

هـ – فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته .

و – فقد الخصية .

ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته .

المادة الثالثة

يستحق فقد كل من الاعضاء التالية الجزء المحدد له من الدية :

أ – فقد السن الدائمة	٥ ٪ من الدية .
ب – فقد الابهام	١٥٪ من الدية .
جـ – فقد الاصبع فيما عدا الابهام	١٠٪ من الدية .
د – فقد سلامى الابهام	٧½٪ من الدية .
هـ – فقد سلامى الاصبع ماعدا الابهام	٣⅓٪ من الدية

المادة الرابعة

تستحق كل من الاصابات التالية الجزء المحدد لها من الدية ، وذلك دون اخلال بالحق في التعويض عما يترتب عنها من اتلاف أعضاء أخرى في الجسم :

أ – الجرح الواصل الى التجويف البطني أو الصدري (الجائفة)	ثلث الدية .
ب – كسر الجمجمة المؤدي الى ظهور غشاء المخ (الآمة)	ثلث الدية .
جـ – كسر العظم ونقله من أصل مكانه (المنقلة)	١٥٪ من الدية .
د – كسر العظم (الهاشمة)	١٠٪ من الدية .
هـ – موت الجنين في بطن أمه أو اجهاضه	١٠٪ من الدية .
و – الجرح الكاشف للعظم دون كسره (الموضحة)	٥ ٪ من الدية .

المادة الخامسة

تتعدد الديات كاملة أو مجزأة على نحو ما هو مقرر في المواد السابقة بتعدد فقد الاعضاء أو الحواس أو المنافع أو الجروح ، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة السادسة .

المادة السادسة

لاتتعدد الديات :

أ – اذا أدت الاصابة الى فقد النفس .

ب – اذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه .

جـ – اذا تعددت منافع العضو الفاقد .

د – اذا فقد عضو يدخل فيه جزء منه يساويه في الدية .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة
للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ١٨ ربيع الاول ١٤٠١
الموافق ٢٤ يناير ١٩٨١ م